جامعة عين شمس
كلية الآداب
قسم الدراسات اليونانية واللاتينية

دراسة فى وثائق البردى الخاصة بالوصايا فى مصر فى العصر الرومانى

رسالة ماجستير

مقدمة

من الطالبة
منتهى محمود السلوى أحمد السلوى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: عبد الله حسن المسلمى

الأستاذ الدكتور : سيد محمد عمر

١٤١٣ هـ

١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا وإغفر لنا وارحمنا أنت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين .

" صدق الله العظيم "

(سورة البقرة الآية ٢٨٦)

إهـــداء

إلى أبي فقد ذكراه،
إلى أمي أدامها الله،
إلى زوجي وابني رعاهما الله،

شكـــر وتقديـــر

أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور/عبد الله حسن السلمى رئيس قسم الدراسات اليونانية واللاتينية، لما لقيته من جهد فى الإشراف البنّاء والتوجيه السديد، مما كان له أبلغ الأثر فى إنجاز هذا البحث.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور/سيد محمد عمر، لما لقيته منه من إشراف مثمر وتوجيهات ونصائح رشيدة.

ولايفوتنى أن أتوجه بكلمة شكر وامتنان إلى كل من الأستاذ الدكتور/زكى على، لما لقيته من تعاون مثمر وتوجيهات رشيدة كان لها أثر فى إنجاز هذا البحث، والأستاذة الدكتورة/علية حنفى، لما لقيته منهما من توجيه سديد.

وفى النهاية أود أن أقدم كلمة شكر لكل من قدم لى مساعدة فى إعداد هذا البحث من أساتذة أفاضل، أدين لهم بجميل أبدى.

فهرس الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد	(أ - جـ)
الباب الأول: شكل الوصايا والإجراءات الخاصة بها	(١ - ٦٩)
الفصل الأول: شكل الوصايا وأسلوبها	١ - ٤٧
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بالوصايا	٤٨ - ٦٩
أولاً - تسجيل الوصايا	٤٨ - ٥٣
ثانيًا - فتح الوصايا	٥٤ - ٦٠
ثالثًا - إلغاء الوصايا	٦١ - ٦٩
الباب الثاني: الميراث وحقوق الواصي والوريث وواجباتهما	(٧٠ - ١٣٠)
الفصل الأول: الورثة والميراث	٧٠ - ١١٣
أولاً - الورثة المستحقون للميراث	٧١ - ٩٣
ثانيًا - الورثة المحرمون من الميراث	٩٤ - ٩٧
ثالثًا - نوعية الميراث	٩٨ - ١٠٥
رابعًا - المشاكل الخاصة بالميراث	١٠٦ - ١١٣
الفصل الثاني: حقوق الواصي والوريث وواجباتهما	١١٤ - ١٣٠
الباب الثالث: تعيين الأوصياء في الوصية وواجباتهم	(١٣١ - ١٧٩)
الفصل الأول: المميزات المؤهلة للوصاية والإعفاء منها	١٣٢ - ١٤٣
الفصل الثاني: نظم الوصاية	١٤٤ - ١٧٩
أولاً - نظام الولاية وتعيين الولي وواجباته	١٤٤ - ١٧١
ثانيًا - نظام القوامة وتعيين القيم وواجباته	١٧٢ - ١٧٩
الخاتمة	(١٨٠ - ١٨٤)
قائمة الوصايا المنشورة	(١٨٥ - ١٨٧)
قائمة المراجع	(١٨٨ - ١٩٤)
أولاً - المراجع الأجنبية	١٨٨ - ١٩٣
ثانيًا - المراجع العربية	١٩٤
الاختصارات	(١٩٥ - ٢٠٤)
أولاً - المجموعات البردية	١٩٥ - ٢٠٢
ثانيًا - الدوريات	٢٠٢ - ٢٠٤

تمهيـــــــد

تعد الوصية إعلاناً عن رغبة الواصى الأخيرة قبل وفاته ، وقد وضعت هذه الوصية طبقاً لنظم قانونية عديدة . ويعد موضوع الوصايا فى مصر - تحت حكم الرومان (٣٠ ق . م - ٢٨٥ م) - ليس مجرد موضوع قانونى فحسب، بل موضوعاً اجتماعياً أيضاً ، حيث إنه يرتبط بنظام الأسرة وتطور الوضع الاجتماعى السائد فى كل عصر، ولهذا لم تكتف الدراسة - فى هذا البحث - بالتحليل القانونى للوصايا فحسب ، بل قامت أيضاً بتفسير الظروف الاجتماعية التى أحاطت بهذه الوصايا .

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على أشكال الوصايا والاجراءات الخاصة بها ، وحقوق كل من الواصى والوريث وواجباتهما ، وواجبات الأوصياء بمقتضى وصية ، وهذا من خلال التعرض لنصوص الوثائق البردية للوصايا . كما يهدف هذا البحث أيضاً إلى معرفة مدى تأثير النواحى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على كتابة الوصايا .

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة أبواب ، تشتمل على كل ما يختص بموضوع الوصايا من اجراءات كتابة الوصايا وأشكالها ، وواجبات وحقوق أطراف عقد الوصية كلهم ، من واصى ووريث ووصى . فجاء الباب الأول تحت عنوان : " شكل الوصايا والاجراءات الخاصة بها " ؛ وينقسم هذا الباب إلى فصلين : الفصل الأول - شكل الوصايا وأسلوبها ، وفيه تحدثت عن تعريف الوراثة العامة ، تعريف الوصية ، طريقة كتابتها ، ثم تناولت الأنواع المختلفة للوصايا ، مضمونها وما تحتوى عليه من شروط وبنود ، واختتمت هذا الفصل بالتعرض لنموذج وصية كامل ، للتعرف على الخصائص العامة لصياغة الوصية . أما موضوع الفصل الثانى ، فهو الاجراءات الخاصة بالوصايا ، وتعرضت فيه - أولاً - لتسجيل الوصايا ، فتحدثت عن مكان تسجيل الوصايا ، كيفية التسجيل ، والضريبة المستحقة على ذلك ، ثم تعرضت - ثانياً - لفتح الوصايا ، فتحدثت عن اجراءات فتح الوصية ، توقيت فتحها ، مكان فتحها ، والضريبة المفروضة لذلك ، وتعرضت - ثالثاً - لإلغاء الوصايا ، فتحدثت عن صيغة طلب الإلغاء ، وحق الواصى فى إلغاء وصيته وأسباب هذا الإلغاء.

وجاء الباب الثانى تحت عنوان : " **الميراث وحقوق الواصى والوريث وواجباتهما** "، وينقسم هذا الباب إلى فصلين : الفصل الأول - الورثة والميراث ، وفيه تحدثت - أولاً - عن الورثة المستحقين للميراث ، وكيفية تقسيم الميراث على أفراد الأسرة ، وثانياً - عن الأشخاص المحرومين من الميراث ، ثم تعرضت - ثالثاً - لنوعية الميراث ، من عقارات وأراضٍ وأشياء نقدية وعينية ، وغير ذلك من الميراث الذى يتركه الواصى ، وتعرضت - رابعاً - للمشاكل الخاصة بالميراث ، فتحدثت عن العديد من المشاكل والقضايا التى أثيرت حول الميراث بوصية ، وهذا بالاعتماد على البرديات المختلفة التى توضح هذه الشكاوى . وجاء الفصل الثانى تحت عنوان - حقوق الواصى والوريث وواجباتهما ، وفيه تحدثت - أولاً - عن الأشخاص الذين ليس لهم الحق فى كتابة الوصية ، وثانياً - عن حق الشخص فى أن يكون وريثاً ، وحق الشخص فى الشهادة على الوصية ، واجراءات طلب الحصول على الميراث بمقتضى وصية ، واختتمت هذا الفصل بالحديث عن طلب الملكية والدخول فى الميراث أو الموافقة عليه .

وقد جاء الباب الثالث والأخير تحت عنوان : " **تعيين الأوصياء فى الوصية وواجباتهم** "، وينقسم هذا الباب إلى فصلين أيضاً : الفصل الأول - المميزات المؤهلة للوصايا والإعفاء منها ، وفيه تحدثت عن الأهلية الفعلية للوصاية ، مفهوم الوصاية ، المميزات المؤهلة للوصاية ، وكيفية الإعفاء منها . الفصل الثانى - نظم الوصاية ، وفيه تعرضت - أولاً - لنظام الولاية وتعيين الولى وواجباته ، وتحدثت - ثانياً - عن نظام القوامة وتعيين القيم وواجباته ، وذلك من خلال الوصية .

واختتمت الرسالة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التى أثمر عنها موضوع هذا البحث .

وقد اعتمد هذا البحث - بصورة رئيسية - على وثائق عقود الوصايا المنشورة فى مجموعات بردية عديدة ، أشرت إليها فى نهاية الرسالة . هذا بالاضافة إلى وثائق عقود الهبة بسبب الموت ، وعقود تقسيم الممتلكات والبيع والديون والوصاية ، وقوائم جرد الممتلكات.

واعتمد هذا البحث أيضًا على دراسات ومقالات عديدة ، بالاضافة إلى المادة الوثائقية ، وقد أشرت إليها أيضًا فى نهاية الرسالة ، وهى تتناول موضوعات قانونية واجتماعية كان لها دورًا بارزًا فى انجاز هذا البحث .

الباب الأول

شكل الوصايا والإجراءات الخاصة بها

الفصل الأول : شكل الوصايا وأسلوبها

الفصل الثانى : الإجراءات الخاصة بالوصايا

أولاً : تسجيل الوصايا

ثانياً : فتح الوصايا

ثالثاً : إلغاء الوصايا

الفصل الأول

شكل الوصايا وأسلوبها

إن الوراثة العامة هى وراثة الشخص ، أو أشخاص ، لجميع الحقوق والواجبات مع المسئولية القانونية أيضًا . وتكمن فكرة الوصية فى فكرة الواجب الدينى تجاه الأقارب ، سواء كانوا أقارب شرعيين أو غير شرعيين (١). ويعتبر هذا عملاً تقليدًا ، أطلق عليه قانون الطبيعة ، والذى بموجبه يجب أن يحصل الأقارب على نصيب من أملاك الشخص المتوفى ، عندما لا يكون فى حاجة إليها ، وكان يحدث هذا غالبًا بعد وفاته ، وأحيانًا أثناء حياته(٢).

---

(١) أنظر: Declareuil (J.): Rome the Law-giver. Kegan Paul, Trench, Trubner & Co. Ltd. London (1927). pp. 224 F.

(٢) كان نظام الوصية فى القانون المصرى، الذى خلط بين الوصية والهبة والارث، يأخذ شكل الهبة المقيدة بشرط ، بمعنى أن الواصى كان يلجأ لنظام الهبة المشروطة لتوزيع ارثه على ورثته أثناء حياته ، حيث إن المصريين كانوا يورثون أملاكهم لورثتهم أثناء حياتهم، ويشترطون توزيع المال الموهوب بعد وفاتهم، وكانت هذه الهبة تكتب باللغة الديموطيقية ، وباليونانية عند الاغريق ، أما فى العصر الرومانى ، فقد كتبت باللاتينية واليونانية .

أنظر: P. Ryl. 155 (138 - 161 A.D)

Kreller (H.): Erbrechtliche Untersuchungen Auf grund der Graeco-Aegyptischen Papyrus - urkunden. Verlag und Druck von B.G. Teubner, Leipzig und Berlin (1919) pp. 245 - 297.

" أما الوصية عند المصريين ، فكانت تدون كتابة، ويشترط فيها صحة العقل والبدن تأكيدًا لخلو التصرف المضاف إلى ما بعد الموت من عيوب عدم الرضا ، وقد أضيف مبدأ كتابتها فى حضور شهود ، ولكن لم تكن حرية الايصاء مطلقة، ولم يكن فى استطاعة المالك أن يوصى لأحد من غير الورثة الشرعيين ، وفى حدود أنصبتهم الشرعية." =

وتعتبر الوصية شكلاً قديماً ذُكر فى التاريخ الرومانى قبل قانون مجلس المائة (centum viri) (١)، وهى تمثل إعلانًا عن رغبة الواصى الأخيرة (٢). وقد وضعت الوصية وفقًا لنظم قانونية مدونة ، واشتملت على تعيين وريث أو منفذ لها، وقد أقر قانون الألواح الاثنى عشر بسلطة التصرف فى الأملاك بهذه الوصية .

- أنظر: محمد عبد الهادى الشقنقيرى: تاريخ القانون المصرى . القاهرة (١٩٨٣ - ١٩٨٤)، ص ٣٣٤ - ٣٤٢.

"أما بالنسبة للوصية عند الاغريق، فتعتبر تصرفًا رسميًا إلى ما بعد الموت ، تصرفًا يحتاج صحته إلى تحرير أمام موثق رسمى، ولما كان فى استطاعة المصريين الاستفادة من القانون الاغريقى، فقد جرى بعضهم على تحرير وصاياهم فى شكل رسمى أمام أحد الموثقين بدلاً من طريقتهم القديمة التى تمثلت فى صورة الهبة المقيدة بشرط."

أنظر: محمد عبدالهادى الشقنقيرى - نفس المرجع - ص ٣٨٤ وما تليها.

(١) مجلس المائة هو محكمة مكونة من مائة رجل، بينهم ثلاثون أو أربعون قاضيًا، يكونون محكمة متناوبة يرأسها قاضى واحد، لمناقشة القضايا الخاصة بالميراث، وقد اختفت هذه المحكمة ولكنها ظهرت بعد القرن السادس ق.م.

أنظر: Mackenzie (L.): Studies in Roman Law. William Blackwood & Sons, Edinburgh & London (1911). P. 288.

(٢) وذلك طبقا لرأى "موديستينوس" بأن الوصية هى تعبير دقيق لما نريد أن ينجز بعد وفاتنا :

" Testamentum est voluntatis nostrae justa sententia, de eo quod quis post mortem suam, fieri vult". (Modestin, Dig., 28, 1, 1).

Monro (C.H.): The Digest of Justinian (Engl. Trans.).

Vol. I. Cambridge at the University Press (1904).

PP. 38 - 101.

وعن تعريف الوصية ، يرى "ألبيانو" Ulpiano أن الوصية هى شهادة صدق على مكنون إرادتنا ، نؤديها بطريقة علنية ورسمية وتنفذ بعد وفاتنا (١).

ويسمى اللوح المدون عليه الوصية باسم (Tabula) وتعنى - فى علم المصطلحات الخاص بالقانون الرومانى - طلب الملكية طبقا للألواح الاثنى عشر (Bonorum Possessio contra Tabula) ، أما كلمة " ἐπαγγέλλειν "، فتعنى الإعلان عن رغبة الواصى بالتوصية فى الوصية، وتعبر كلمة " αἵρεσις "عن أن الوصية كتبت بناء على رغبة الواصى الأخيرة كيفما يختار (٢) : وقد اشتقت كلمة (testamentum) التى تعنى (وصية) من

---

(١) "Testamentum est mentis nostrae justa contestatio, in id solenniter facta, ut post mortem nostram valeat." (ulp. Reg. 20, I).

أنظر: Sandars (T.C.): The Institutes of Justinian. 9 th ed., Longmans, Green & Co., London (1898). P. 164.

وطبقًا لرأى شيشرون، فإن الوصية هى سيطرة الأب على العائلة ومنتلكاتها:

"Pater Familias uti super familia pecuniaque sua legassit, ita jus esto."

أنظر:

Monro C.H., op.cit., PP. 38, 101.

ومع انحدار عصر الجمهورية أصبحت الوصية عبارة عن نزوات شخصية وانسياق مع العاطفة. أما چوستنيان ، فقد عرّف الوصية بأنها هبة يتركها الميت:

"Legatum itaque est donatio quaedam a defuncto relicta." (Justinien, I. Nst., 2, 20, 1).

أنظر:

Monro C.H., op.cit., P. 201.

عبد العزيز فهمى: مدونة چوستنيان فى الفقه الرومانى . القاهرة (١٩٤٦) . ص ١٦٤.

(٢) أنظر:

Kreller H., op.cit., P. 302.

أما فى العصر البطلمى، فقد حاول اليونانيون وضع معنى لكلمة " διαθήκη " فقالوا إنها عبارة عن عهد وميثاق، متجاوزين بذلك المعنى الأساسى المطابق للصفة التجارية، وذلك من أجل الظلم وعدم الالتزام بالقانون . ومن جهة أخرى توصل "بروخ" إلى أن الوصية عبارة عن هبة تنفذ بعد الوفاة، وقد جاء بالعبارة الواردة فى القوانين، وهى أن الوصية تعد أساسًا ميثاقًا لليتيم " συμβόλαια ὀρφανικά " ، بوصفها علاقة شبه تعاقدية بين الواصى والموصى عليه . كما تعرف الوصية اليونانية بأنها التوصية أو الإيصاء حسب رغبة المالك.

أنظر :

Ibid., pp. 298 ff.

Montevecchi (O.): La Papirologia. Torine (1973). pp. 207 f.

الاسم "testatio" أو "testis" بمعنى (عمل قانوني يقره الشهود) أو (إعلان موقع بشهادة الشهود) (١).

وعند كتابة الوصية ، كانت تستعمل كلمة " διαθήκη " التي تعنى (وصية) الى جانب الفعل " διατίθημι " بمعنى (يعمل)(*) ، ليكون المعنى يحرر وصية أو يكتب وصية (٢).

وكان تحرير الوصية حقًا لكل من الاغريق والمصريين والرومان . وكانت الوصية تكتب اما باللغة اليونانية (٣)، أو باللغة اللاتينية (٤) . فبالنسبة لوصايا المصريين والاغريق، كانت تكتب باللغة اليونانية، وبالنسبة لوصايا الرومان، فقد كتبت باللغة اللاتينية ثم ترجمت إلى اليونانية (٥)، وكانت الافتتاحية الأصلية في الوصايا تكتب باللغة اللاتينية، أما النسخ ،

---

(١) أنظر: "Testamentum ex eo appellatur, quod testatis mentis est"
Schulz (F.): Classical Roman Law. Oxford at Clarendon Press (1951). P. 428.

(*) عن الفعل " διατίθημι " بمعنى (يعمل) ، أنظر:
Liddle (H.G.) & Scott (R.): A Greek-English Lexicon. Oxford at the Clarendon Press (1983). S.V. " διατίθημι "
" δ. διαθήκην τινί " (make a covenant with one).

(٢) أنظر: Montevecchi (O.): "Ricerche di Sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano, I testamenti". Aeg. 16 (1936). P. 90.

(٣) أنظر: P. Yale 1547 (91 A.D); P.S.I 1027 (151 A.D), 1101 (271 A.D); P. Oxy. 2348 (224 A.D), 940 (226 A.D), IV. 720 (247 A.D), 1649 (280 A.D).

(٤) أنظر: P. Fouad I (142 A.D); P. Lond. 2506 (211 A.D); BGU 1695 (157 A.D), 1696 (II Cent. A.D); P. Hamb. 27 (III Cent. A.D)
أنظر أيضا : Kreller H., op.cit., pp. 380 ff.

(٥) أنظر: BGU 1662 (137 A.D), 1653 (169 A.D); P. Yale 1547 (91 A.D); P. Hamb. 73 (III Cent. A.D).
أنظر أيضا : Kreller H., op.cit., p. 279.

فيتـــم اصدارها بناء على طلب من الورثة بسبب بعض الظروف الخاصة بهم (١). وكان يسمح بكتابة الوصية باللغة اليونانية فى عصر الامبراطور "هادريان" (١١٧ - ١٣٨ م) ، وبعد ذلك قل استعمال اللغة اليونانية فى الوصايا - بصفة عامة - بعد قانون الامبراطور "أنطونينوس بيوس" (١٣٨ - ١٦١ م) (٢)، واستمرت الكتابة باللغة اليونانية بصورة نادرة، حتى أصدر الامبراطور "الاسكندر سيڤيريوس" - (٢٢٢ - ٢٣٥ م) - دستورًا أباح فيه للرومان - من سكان مصر - استعمال اللغة اليونانية فى كتابة وصاياهم الرومانية (٣).وكانت الوصية تكتب على ألواح من الشمع أو الخشب (٤).

---

(١) أنظر: P. Fouad I (142 A.D); P.S.I. XIII, 1325 (176 - 180 A.D).

(٢) أنظر: Kreller H., op.cit., P. 332.

وكانت أصول بعض الوصايا مكتوبة باللاتينية ، أما النسخ فكانت مكتوبة باليونانية .

أنظر: BGU 326 (189 - 194 A.D); P. Oxy. XXVII.2474 (III Cent. A.D).

(٣) "وقد ساعد هذا الدستور على انتقال كثير من القواعد والصيغ المصرية - الخاصة بالوصية - إلى القانون الرومانى المطبق فى مصر مثل تعيين منفذ للوصية".

أنظر: محمد عبد الهادى الشقنقيرى - نفس المرجع السابق - ص ٢٩٣ وما تليها .

(٤) أنظر: Kreller H., op.cit., p. 321.

Cohen (L.): "Heredis Institutio ex Re Certa and a New Will of the Roman Egypt." TAPA Vol. 68 (1937). p. 343.

أنظر أيضا : Pap. Lugd. Bat. 7124 (131 A.D); P. Princ . 38 (264 A.D).

وقد وضح "جوستنيان" كيف تطورت اللغة اليونانية بعد عهد "سيڤيريوس"، وبيّن لنا "ميتيس" (Mitteis) أن احدى وصايا "الاسكندر سيڤيريوس" كانت تجيز استعمال اليونانية فى الوصايا الخاصة بالارث .وقد أيده الكثيرون من أمثال "بوفانتى"، وكان ذلك بين عامى (٢٢٤-٢٣٥ ميلادية).

أنظر: Maschi (C.A.): "La Solennita della" heredis Institutio nel diritto Romano." Aeg. Vol. 17 (1937), pp. 197 - 232.

Sanders (H.A.): "The Wax Tablet, P.S.I IX (1027)." Aeg. Vol. X (1930). pp. 185 - 189.